

الحجامة من مفسدات الصوم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم قال الناظم غفر الله له وكذا الحجامة بالدليل صراحة وهو اختيار الشيخ من حران. هذا من جملة المفسدات المختلف في - [00:00:00](#)

ايضا اي الحجامة والحجامة هي شرط ظاهر الجلد لاستخراج الدم الفاسد فهي تختلف عن الفساد ان الفصاد قطع العرق اما الحجامة فهي شروطات فهي مجموعة جروح خفيفة تخص ظاهر الجلد لاستخراج الدم الفاسد - [00:00:17](#)

فان قلت وما الدليل على ما ذكره الناظم هنا؟ الجواب الدليل على ذلك الحديث المتواتر. الذي رواه جماعة كثيرة من الصحابة. يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب - [00:00:43](#)

والمحجوم فكلاهما قد فسد صيامه. والحديث صحيح بمجموع طرقه. ولا ينبغي محاربته باحاديث اخرى ولو كان الوقت يسمح لفصلنا فيها ولكن هذا هو القول الصحيح ثم بين لك الناظم ان ثمة فحلا من فحول العلماء قد اختاره. قال وهو اختيار الشيخ من حران. من يقصد به؟ ابن تيمية - [00:01:03](#)

رحمه الله تعالى فان قلت وما الحكمة من افطار الحاجم وما الحكمة من افطار المحجوب الجواب. الجواب اما الحكمة من افطار المحجوم فلانه استخرج الدم الذي يوجب خروجه وهناء جسده وضعفه - [00:01:34](#)

ولذلك يحس الانسان بشيء من الضعف بعد الحجامة انتبه ومن اجل ذلك حرم الشارع انزال المني في نهار رمضان لانه يوجب ضعف الجسد ووهانه فاذا التفطير بالحجامة على وفق القياس وليس على خلاف القياس - [00:01:58](#)

معي انت ولا؟ بل ان الشارع افسد صيام من تعمد القيء لان خروج القيء من الجسد يوجب الوهن والضعف. اذا ما اخرج الصائم في نهار رمضان متعمدا مما يوجب وهن جسده وضعفه فيعتبر مفسدا لصيامه - [00:02:24](#)

يعتبر مفسدا للصيام كانزال المني والحجامة والقيء. فيجمعها شيء واحد وهو وهن الجسد وضعفه بعد خروج هذا خالد هذا رد على الذين قالوا بان التفطير بالحجامة على خلاف القياس. اذ التفطير فيما دخل لا فيما - [00:02:42](#)

خرج ولكن ليس هذا بصحيح. هذا خلاف الادلة هذه علة افطار المحجوم. لكن ما علة افطار الحاجب؟ الجواب تفهم العلة اذا فهمت قاعدة نافعة جدا وهي قاعدة فقهية واصولية في نفس الوقت. تقول هذه القاعدة وانتبهوا لي اول قبل ما تكتبون - [00:03:07](#)

وهي ان الحكمة اذا كانت خفية انيط الحكم بالوصف الظاهر ان الحكمة اذا كانت خفية انيط الحكم بالوصف الظاهر اضرب لكم امثلة اولسنا نرجح ان نمس الذكر ينقض الوضوء؟ طيب هل لانه مس ولا لانه مضي - [00:03:38](#)

خروج الخارج مظنة خروج الخارج. لكن هل لا بد ان يخرج في كل مس لشهوة؟ لابد ان يخرج خارج قد يخرج وقد لا يخرج لكن لا ينبغي تعليق الانتقاض من عدمه على الخروج من عدمه لانها حكمة خفية. متفاوتة ومضطربة. موب قاعد كل - [00:04:04](#)

كل واحد ذكره بيقد يتفطن مشكلة هذي فاذا بما ان الحكمة في انتقاض الوضوء بمس الذكر خفية جعلت الشريعة الحكم معلقا بوصف ظاهر وهو المس بشهوة خرج ولا ما خرج - [00:04:24](#)

مسست بشهوة هذا وصف ظاهر منضبط يعرفه الجميع لان الحكمة اذا كانت خفية انيط الحكم بالوصف الظال. وهذا من تخفيف الشريعة ورفعها للاصال والاغلى. فهتم هذا؟ اضرب مثال ثاني ايضا - [00:04:40](#)

وهي ان الشريعة امرت باراقة الخليطين بعد ثلاث. فاذا خلطت تمرا ماء او اردت تمرا بتفاح او تفاح ببرتقال خليطين عصيرين. طبعا ما كانت عندهم اول مواد حافظة ولا اجهزة ثلاث - [00:04:55](#)

خليطان يسفل الفساد لهما والتخمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له التمر في السقاء فيشرب منه اليوم وغدا وبعد غد ثم يهرقه او يعطيه البهائم وامر باراقة الخليطين بعد ثلاث. هل يلزم من هذا ان يكون قد تخمر الخليطان؟ جاب له. فقد تتخمر قبل -

[00:05:15](#)

وقد لا تتخمر الا بعد سبعة ايام لوجود الظروف البيئية المناسبة. لكن لا شأن لنا لان مراعاة التغير من عدمه يدخل الناس في ماذا في وصف مختلف غير منضبط. فلما كان التخمر من عدمه من الاوصاف غير المنضبطة الخفية. لم تعلق الشريعة - [00:05:42](#) طاقة به وانما علقته بالوصف الظاهر وهو ثلاثة ايام وهو وصف ظاهر يعرفه الجميع. بعد ثلاثة ايام ارقها ما فهمتم المسألة مثال ثالث ذهب جمع من اهل العلم حتى لو نكتفي بهذا بس - [00:06:03](#)

بها القاعدة مفيدة جدا ها القاعدة ذهب جمع من اهل العلم الى ان النوم ينقض الوضوء. ونحن نقول به ولا لا؟ طيب هل النوم ناقض في ذاته؟ لانه نوم؟ ولا لانه مظنة خروج الخارج من حيث لا تشعر - [00:06:21](#)

لكن لو علقنا انتقاض الوضوء بالخارج وقت النوم لعلقناه بشيء خفي. بعد استيقاظه من النوم يقول يا الربيع اتوظا ولا لا؟ نقول انت يطلع منك شي ولا لا ما لا انتبه لانيك علقته بامر خفي. يمكن يقول يا الربيع احد شم شيء احد اروع شيء انا راقد بينكم سووا خير علموني - [00:06:43](#)

فلما كان الوصف خفيا فالشريعة ما تعلق احكامها باوصاف خفية. مضطربة مختلفة. لا من طبيعة الشرع الاستقرار فالحكم لا يستقر الا اذا علق بمستقر. وهو الوصف الظاهر المنضبط فمات ما نمت نوما مذهباً للشعور تَوْضُأً. لا شأن لنا بك خرج ولا ما خرج. الحكم ليس معلقا بخرج او ما خرج وانما الحكم - [00:07:08](#)

لكم بالوصف الظاهر وهو النوم الناقض للوضوء. ما فهمت خذوا مثال اخر خذوا مثالا اخر وهو ان من مقاصد الشريعة في المحرم للسفر حفظ المرأة وحمايتها طيب هل كل امرأة تحتاج الى محرم ليحميها؟ وهل كل سفر يحتاج الى محرم لحماية المرأة في الجواب لا - [00:07:33](#)

لكن لو اننا فرقنا في المحرمية بين اصناف النساء وانواعهن لاوجب ذلك اختلال الشريعة وخفاؤه الشريعة ما لذلك بعض النساء ترى صادق تقول انا اقوى من رجلي. تقول انا اقوى من رجلي انت صادقة. بس الشريعة ما عقلت بقضية - [00:07:59](#) المرأة في عينها قوة وظعفا او في محرماها قوة وظعفا. لانه لو عقلت الشريعة حكمها على هذا الوصف لكان تعليقه بشيء منضبط ولا مختلف بشيء ظاهر ولا خفي؟ شيء خفي وغير منضبط. فالشريعة قالت بما انه وصف خفي غير منضبط فلا اعلق الحكم عليه بل اعلقه - [00:08:19](#)

دخولها في مسمى السفر الذي يعرفه الجميع. لا تسافر الا النار بغض النظر عن كونك قويا نوع السفر ما تجي هذي ما فهمتم شيء. نرجع بعد ذلك الى قضية الحاجم - [00:08:42](#)

الحاجب هو من يباشر مص القارورة اليس كذلك؟ طيب ومع مصها وقوة مصها ربما تطاير ربما تطاير شيء من رذاذ الدم ودخل في جوفه طيب هل بعد الحجامه نقول افتح فمك نشوف افتح فمك نشوف ها في انقطاع دم ولا ما في انقطعة دم؟ وصف خفي - [00:08:58](#)

وصف خفي وصفهم غير منضبط فما عقلت الشريعة فساد صوم الحاجم بوجود الدم ودخوله وانما علقته بالوصف الظاهر وهو مص القارورة لماذا؟ لان الحكمة اذا كانت خفية انيط الحكم بايش - [00:09:25](#)

بالوصف الظاهر وهذه من اصول فقه ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ولي فيها رسالة مختصرة بينتها او ظمنتها في كتاب تفصيل التأصيل فروعها كثيرة جدا احفظها متى ما كانت الحكمة خفية ومضطربة فايك ان تنيط الحكم - [00:09:44](#)

بها الحكمة وانما ابحت عن الوصف الظاهر وانط الحكم به لان من طبيعة الشريعة الاستقرار. طريقة البدائية هو الذي يقصد صومها ولكن الحجامه على الطريقة الحديثة فانه لا يباشر المص. فانتفت العلة وينتفي بانتفائها الحكم لان الحكم يدور مع علته المنضبطة -

[00:10:06](#)